الضمانات الدستورية للحقوق والحريات في الدستور العراقي لعام 2005

وسن حميد رشيد
كلية المستقبل الجامعة/ قسم القانون

مقدمة

من المبادئ المسلم بها في النظم الديمقراطية أن يمثل الدستور الوثيقة القانونية العليا في الدولة بحكم انه يتضمن الأسس القانونية التي تحدد شكل الدولة ونظام الحكم فيها، وذلك من حيث تنظيمه لاختصاصات السلطات العامة فيها ، وتحديده لحقوق وحريات الأفراد.[1]

الدستور بالإضافة إلى تنظيمه للمواضيع الأساسية في الدولة فأنه يتولى أيضا تنظيم موضوع الحقوق والحريات الفردية سواء كانت هذه الحقوق شخصية ،سياسية ،اجتماعية ، اقتصادية، فمن اجل احترام هذه الحقوق والحريات لابد من ان يتم النص عليها في صلب الدساتير ، فالدستور هو خير ضامن لهذه الحقوق لأن النص عليها يضمن لنا عدم تجاوز السلطات الموجودة في الدولة لهذه النصوص على اعتبار أنها نصوص دستورية والنصوص الدستورية تتميز بالسمو والعلو على غيرها من القوانين الأخرى، وحتى نضمن عدم تجاوز هذه السلطات لصلاحياتها لابد من تفعيل موضوع الرقابة على دستورية القوانين التي هي عبارة عن آلية قانونية مهمتها التحقق من مدى مطابقة القوانين للدستور . فدستور الدولة إذن هو الضامن الأساسي لحقوق الأفراد وحرياتهم وهو ما جاء في الدستور العراقي الصادر عام(2005) حيث انه افرد الباب الثاني لهذا الموضوع (الحقوق والحريات) في المواد (14–46) بالإضافة إلى المادة (13) منه.

ولا يخفى على احد إن العراق كان قد صادق على العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بهذا الموضوع بموجب القانون الخاص المتعلق بالمصادقة على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية رقم (111) لسنة 1979 النافذ مما يجعل العراق في مقدمة الدول التي عليها احترام الحقوق والحريات الفردية. ولقد أصبح موضوع حقوق الأفراد وحرياتها في الوقت الحاضر من المطالب الأساسية للشعوب، خاصة بعد التغيرات التي شهدتها الأنظمة السياسية للدول العربية في الفترة الممتدة من (2003 –2010) والمسماة بالربيع العربي . لذلك كان لهذه التغيرات في البلدان التي وصلها الربيع دور في ترسيخ مفهوم الحقوق والحريات الفردية ومن ثم كان لازماً على الحكومات التي وصلت إلى الحكم بعد التغييرات ان تعمل على ترسيخ هذا المفهوم وأن تثبت لشعوبها مدى إيمانها بما جاء في دساتيرها وان يترجم هذا الإيمان إلى الواقع .

أهمية الموضوع

تكمن أهمية الموضوع في كونه يتعلق بحقوق وحريات المواطنين الأمر الذي يجعله في مقدمة المواضيع التي تفرض على كل باحث او مهتم في هذا الشأن ان يدلي بدلوه لعله في ذلك يشخص خطأ أو نقص ما أو يثير انتباه المشرع لنقطة معينة تتعلق بهذا الموضوع ، فيكون بذلك قد ساهم في إيضاح فكرة أو لفت نظر المشرع الدستوري لأمر توجب معالجته مستقبلا.

مشكلة البحث

الإشكالية التي يطرحها هذا الموضوع تتعلق في إثارة التساؤلات الآتية:هل ان الدستور العراقي الصادر عام 2005 راعى في نصوصه كل المبادئ المتعلقة بحقوق الانسان والتي نصت عليها جميع المواثيق

---

[1] وسن حميد رشيد ، الرقابة على دستورية القوانين في العراق و الإمارات العربية المتحدة ،رسالة ماجستير،أكاديمية الدراسات العليا،طرابلس، ليبيا، 2009.

الدولية؟ وهل ان المواطن العراقي يتمتع في ظل احكام هذا الدستور بقدر كافي من الحرية التي تمكنه من ان يمارس حياته السياسية والاقتصادية بشكل ديمقراطي؟ والى أي مدى ضمن هذا الدستور حماية الحريات والحقوق التي نص عليها ؟

أسباب اختيار الموضوع: يعتبر موضوع حرية الشعوب وحقها في العيش الكريم من اهم الموضوعات التي شغلت بال العديد من الفلاسفة والمفكرين منذ قرون بعيدة، فقد قامت الثورات والانتفاضات التي قادتها الشعوب ضد طغيان الحكام والمستبدين رغبة في استرداد حقها الطبيعي في العيش الكريم. واليوم تعيش منطقتنا العربية هذا الصراع ، فهي تشهد ومنذ فترة ليست ببعيدة العديد من التغييرات السياسية والفكرية، والتي بدأت بالعراق، والتي بفضلها اصبح المواطن العراقي يردد ويطالب بحقوقه السياسية والاقتصادية والاجتماعية .... ، كما ويطالب بتحقيق وضمان حريته داخل الدولة بموجب أحكام الدستور، هذا الامر او هذه المطالب المتعلقة بالحقوق والحريات لم تكن مألوفة في العراق قبل تغيير النظام السياسي فيه عام2003، انطلاقاً من كل ذلك جاء اختيارنا لهذا الموضوع.

منهجية البحث: المنهجية التي اتبعت في إعداد هذا البحث (تحليلية مقارنة) من خلال الاعتماد على تحليل النصوص الدستورية والمقارنة بينها.

هيكلية البحث: تم تقسيم البحث الى مقدمة ومبحثين ، كل مبحث يتضمن مطلبين ثم خاتمة، وكما يأتي:

المبحث الأول:المعنى العام للحقوق والحريات.

المطلب الأول: الحق والحرية لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني:الحقوق والحريات في الإسلام.

المبحث الثاني: الحقوق والحريات في ظل الدستور العراقي لعام 2005.

المطلب الأول:الحقوق والحريات في الدستور العراقي .

المطلب الثاني:الضمانات الدستورية في الدستور العراقي.

المبحث الأول

المعنى العام للحقوق والحريات

لقد شغل هذا الموضوع عقول الكثير من الفلاسفة والمفكرين على مر العصور ، فلم يكن هناك تاريخ محدد لمعرفة متى كانت بدايات المطالبة بالحريات وحقوق الإنسان ، فالبعض يربطها مع بداية تنظيم العلاقة بين السلطة والأفراد والتي تجلت في الحضارات الإنسانية القديمة التي لم تخلو من هذا التنظيم. فمثلا لقد كان حمورابي يعمل على إقامة العدالة بين الأفراد والمساواة بينهم ومنع الأقوياء من بسط نفوذهم وسيطرتهم على الضعفاء ، بالإضافة إلى ذلك هنالك الحضارة الصينية والحضارة الهندية والحضارة الفرعونية القديمة مروراً بالعصور الوسطى وصولاً إلى مرحلة عصور النهضة الأوربية التي أوجدت الإعلانات والمواثيق الدولية التي نصت على حق الإنسان في الحرية والعيش الكريم ،وتعتبر هذه المرحلة من أهم مراحل التاريخ لانها حولت الأفكار والآراء والمفاهيم التي كانت الشعوب تنادي بها إلى نصوص قانونية موثقة ، والتي من أهمها الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن الذي صدر عام 1789بعد الثورة الفرنسية، تبعتها بعد ذلك المواثيق والإعلانات الدولية التي بدأت تسير على خطى الثورة الفرنسية. أما بالنسبة لإعلانات الحقوق الانكليزية فرغم عدم وجود دستور في انكلترا إلا إن هذا لم يمنع من صدور عدة وثائق متعلقة بحقوق

الإنسان وأبرزها ميثاق العهد الأعظم[1]، أيضا الإعلان الأمريكي الصادر عام 1776 كان قد أشار إلى العديد من المبادئ التي تضمن المساواة والعدل بين البشر . فالشعوب اذن لم تصل الى هذه المرحلة المتقدمة من كفالة الحريات الفردية الا بعد صراعات مريرة وأثمان باهضة دفعها المتبنون لهذه القضية والمؤمنون بحرية البشر،فالتاريخ يسرد لنا قصص الكثير من الفلاسفة الذين ناضلوا من اجل تحقيق مطالب الشعوب المتمثلة بالعدل والمساواة والحق في التعبير عن الرأي وتوفير العيش الكريم وتحريرهم من فلسفة السلطة المطلقة للحكام ، وقد وصلت الاثمان التي دفعها بعض الفلاسفة والمدافعين عن هذه القضية الى درجة ان فقد بعضهم حياته،وهو ما حصل للفيلسوف اليوناني (سقراط) عندما فضل الموت على ان يتنازل عن افكاره ومبادئه فقد كان يرى انه يجب ان يعيش الناس احراراً وان لاتتدخل الحكومة في حياتهم .اما (افلاطون) فقد وصف الحرية بأنها افضل واكمل ما يملكه الناس.

المطلب الأول

الحق والحرية لغةً واصطلاحاً

الحق في اللغة والاصطلاح:

الحق لغة:هو اسم من اسماء الله تعالى وقيل من صفاته.[2] فقد ورد في قوله تعالى: ((فذلكم الله ربكم الحق فماذا بعد الحق الا الضلال فأنا تعرفون))[3]. وايضاً في قوله تعالى ((ثم ردوا الى الله مولاهم الحق)). والحقوق هي جمع لحق والحق هو نقيض الباطل كما ورد في لسان العرب لابن منظور .

الحق في الاصطلاح: اما من الناحية الاصطلاحية فتوجد ثلاث مذاهب او اتجاهات تباينت في تعريف الحق[4]:

المذهب الاول :وهو المذهب الشخصي، ويعرف الحق بأنه قدرة او سلطة إرادية يخولها القانون شخصاً معيناً ويرسم حدودها.

المذهب الثاني: وهو المذهب الموضوعي ويعرف انصاره الحق بأنه مصلحة يحميها القانون، وهذه المصلحة اما ان تكون مصلحة مادية مثل حق الملكية ، حق العمل او ان تكون مصلحة معنوية كالحقوق الشخصية وهي الحقوق المتعلقة بشخص الانسان مثل حقه في الحياة،حقه في حرية عقيدته، حقه في السكن وفي التنقل الخ.

المذهب الثالث: وهو المذهب المختلط وسمي بالمختلط لانه جمع بين التعريفين السابقين، فعرف الحق بأنه قوة إرادية يعترف بها القانون للشخص ويكفل حمايتها من اجل تحقيق مصلحة ذات هدف اجتماعي.

الحرية في اللغة والاصطلاح: لغةً: قال ابن منظور: الحر بالضم هو نقيض العبد.[5] اما الجصاص فقد قال في الحرية بأنها : تحرير رقبة أي عتق رقبة وتحريرها هو ايقاع الحرية عليها.[6]

الحرية في الاصطلاح: فتعرف بأنها (انعدام العسر الذي يعانيه الفرد داخل ذاته او خارجه).[1] ويلاحظ ان الحرية ينظر لها على انها قيمة مجردة ليس لها أي فائدة ما لم (تصبح من الحقوق التي يكفلها القانون).

---

(1) د. سحر محمد نجيب ، التنظيم الدستوري لضمانات حقوق الانسان وحرياته ، مطابع شتات مصر ، 2011، ص46.

[2] محمد بن يعقوب الفيروز ابادي، القاموس المحيط ، المطبعة الميمنية، مصر ،ص228، كذلك ينظر د.علي يوسف الشكري، حقوق الانسان بين النص والتطبيق ، دار صفاء للنشر، عمان ط1، 2011، ص17.

[3] سورة يونس ، الاية 32.

[4] د.وليد الشهيب الحلي ود. سلمان عاشور الزبيدي،التربية على حقوق الانسان، مطبعة الاحمد للطباعة ، بغداد ،ط1 ،2007 ، ص28.

[5] ابن منظور، محمد بن مكرم ، لسان العرب ج4 ، بيروت ، الطبعة 1، ص181.

[6] احمد بن علي الجصاص ، احكام القرأن ، تحقيق محمد الصادق قمحاوي ، بيروت ، دار احياء التراث العربي ، ج2،ص121.

[2]ومما يؤكد على ذلك (ان الوثائق الدولية لم تفرق بين معنى الحق والحرية من الناحيتين السياسية والقانونية واصبحت الحريات حقوقاً في جميع تلك الوثائق)[3] فمثلا بعض الدساتير اكتفت بالاشارة الى الحقوق دون الحريات، في حين البعض الاخر اشار بصورة صريحة الى الحقوق الى جانب الحريات ،ومن هذه الدساتير الدستور العراقي لسنة2005 .[4]

المطلب الثاني

الحقوق والحريات في الإسلام

قال تعالى في كتابه الكريم((ولقد كرمنا بني ادم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثيرٍ ممن خلقنا تفضيلا)).[5] فالله سبحانه وتعالى جعل الانسان في اعلى مراتب الحياة وفضله على سائر الكائنات الاخرى ، ولذلك جاءت الشريعة الاسلامية لتؤكد على اهمية المبادئ الانسانية المتمثلة بالعدل والمساواة والرحمة ومختلف القيم الفاضلة التي على كل انسان ان يتحلى بها ونهت عن الرذيلة والمنكر والبغي ، تأكيداً لقوله تعالى((ان الله يأمركم بالعدل والاحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون)).[6]

اما في الحديث النبوي الشريف فقد ورد عن الرسول محمد صلى الله عليه وسلم :(الانسان بناء الله لعن الله من يهدمه)[7]. فحق الانسان في العيش بحرية وكرامة وعدم خضوعه لانسان اخر او تنازله عن حقوقه اوسلبها منه او التجاوز عليها هي من اهم مقاصد الشريعة الاسلامية، ويظهر ذلك جلياً في ما يسرده لنا التاريخ الاسلامي من حث قادة المسلمين الاوائل على نقل هذا المفهوم وترسيخه في ذهن المسلمين والتي من بينها العبارة المشهورة للخليفة عمر بن الخطاب (رض):(متى استعبدتم الناس، وقد ولدتهم امهاتهم احراراً)، ايضاً عبارة الامام علي بن بن ابي طالب(عليه السلام):(لاتكن عبداً لغيرك وقد خلقك الله حراً) .[8]

من هنا كان للتأكيد على حقوق الانسان اهمية بالغة الاثر في التشريع الاسلامي . والملاحظ ان علماء اصول الفقه قسموا الحقوق بناءً على ماهية إعتباراتها الى مجالين: الاول: بأعتبار الحكم الشرعي لها.

الثاني: باعتبار اهميتها. سنكتفي هنا بالاشارة الى اعتبار اهميتها لعلاقتها بالموضوع محل البحث. فتقسم الحقوق وفقاً لاعتبار اهميتها الى: المصالح الضرورية والمصالح الحاجية والمصالح الكمالية والتحسينية.[9]

فالمصالح الضرورية تعرف على انها (كل امرٍ لابد منه لقيام مصالح الدين والدنيابحيث اذا فقد لم تجر مصالح الدنيا على استقامة،بل على فساد وهلاكٍ وفي الاخرة على خزيٍ وندامة وخسران).[10] وتشمل

---

[1] د. صالح جواد الكاظم ،محاضرات في الحريات العامة القيت على طلبة قسم العلوم السياسية ، كلية القانون والعلوم السياسية ، الجامعة المستنصرية ،مطبعة بالرينو،1974ـــــــــــ1975،كذلك ينظر د علي يوسف الشكري،مصدر سابق ،ص18.

[2] د.صالح جواد كاظم،ملاحظات حول مفهوم أعلوية حقوق الانسان،مباحث في القانون الدولي،دار الشؤون الثقافية العامة،بغداد ط1، 1991،ص352،كذلك ينظر د.علي الشكري،مرجع سابق،ص18.

[3] د.,علي الشكري،مرجع سابق،ص18.

[4] ينظر الباب الثاني من الدستور العراقي لسنة 2005

[5] سورة الاسراء :اية 70.

[6] سورة النحل :اية 90.

[7] د.وليد الحلي،ودسلمان الزبيدي،مرجع سابق،ص291.

[8] المرجع السابق،ص23.

[9] د.مصطفى ابراهيم الزلمي،حقوق الانسان وضماناتها في الاسلام ،اربيل ،ط2 ،2011,ص13.

[10] عبدالله بن يوسف الجديع،تيسير علم اصول الفقه،مؤسسة الريان للطباعة والنشر ،2007،ط5، لبنان ،ص303.

المصالح الضرورية حماية خمس مصالح هي الدين والحياة والعقل والعرض والمال.اما المصالح الحاجية فتعرف بأنها المصالح التي يؤدي تخلفها الى الضيق والحرج في المجتمع، أي ان تخلفها لايؤثر بضروريات الانسان وإنما فقط تشكل ضيق وعسر .

ومن امثلة ماشرعه الدين الاسلامي لتحقيق هذا النوع من المصالح ،ففي العبادات شرع قصر الصلاة للمسافر،الفطر في رمضان للمسافر والمريض. وفي العقوبات شرع مبدأ درء الحدود بالشبهات.في حين تعرف المصالح التحسينية والكمالية بأنها الاخذ بمحاسن العادات والاخلاق وتجنب مساوئها.[1]يتضح لنا من هذا ان حقوق الانسان كثيرة ومتنوعة ، لذلك سنأتي الى بيانها حسب تسلسل اهميتها:

1- الحق في الحياة: من اهم الحقوق التي دافعت عنها الشرائع السماوية هو حق الانسان في الحياة ، وهو ما اكدت عليه الشريعة الاسلامية ونص عليه القرآن الكريم، فحق حماية الحياة هي من اعظم المصالح التي اكد عليها الاسلام ، حيث ان حماية الحياة تحتل المركز الثاني من الضروريات بعد حماية الدين وحرية العقيدة.[2] فجاءت النصوص القرآنية لتحرم القتل وسفك الدم بل واعتبر من كبائر الامور حفاظاً على النفس البشرية وتأكيداًعلى قدسيتها ، قال تعالى((ومن قتل نفساً بغير نفس او فساداً في الارض فكأنما قتل الناس جميعاً)).[3] وقوله تعالى ايضاً:((ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق))[4]. وحرمة القتل هذه سائرة على كافة البشربصرف النظر عن الجنس او العرق او الدين ، فالناس سواسية امام الله لايفضل احدهم على الاخر الا بالتقوى ، لقوله صلى الله عليه وسلم :((لا فرق بين عربي او اعجمي الا بالتقوى))، وايضاً قوله صلى الله عليه وسلم : ((من اذى ذمياً فقد اذاني)). فالحياة هي هبة من الله سبحانه وتعالى للبشر لذا لابد من حمايتها وصونها وتقديسها لان الروح الانسانية هي من عند الله بالتالي لابد من المحافظة عليها ،بناءً على ذلك فقد حرم الاسلام (الانتحار) فلا يجوز للانسان ان يلحق الضرر بنفسه بحجة انه لم يعتدي على احد،لأن اعتداءه على نفسه يمثل اعتداءً على غيره فهو في كل الاحوال ازهاق للنفس بصورة عمدية .

كمااعطى الاسلام حق الدفاع عن النفس في حالة الاعتداء عليها ، قال تعالى:((فمن اعتدى عليكم فأعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم))[5] ، كما فرضت الشريعة الاسلامية الغراء (القصاص) جزاءً لمن يعتدي على النفس البشرية، فقال سبحانه وتعالى:((كُتب عليكم القصاص في القتلى))[6].ولذلك فحياة الانسان مقدسة لا يجوز المساس بها إلا في استثناءات بينتها الشريعة الاسلامية والتي تتمثل في ارتكاب جريمة من الجرائم الاتية: وهي جريمة القتل وعقوبتها القصاص، وجريمة الحرابة وعقوبتها ايضاً القتل كما بينها القرآن الكريم ((إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فساداً ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض ذلك لهم خزيٌ في الدنيا ولهم في الاخرة عذاب عظيم)).[7] بالاضافة

---

[1] المرجع السابق،ص307.

[2] د.مصطفى الزلمي ، مرجع سابق،ص17.

[3] سورة المائدة:اية 32.

[4] سورة الانعام : اية 151.

[5] سورة البقرة : اية 194

[6] سورة البقرة : اية 178

[7] سورة المائدة : اية 33

الى جريمة الردة والتي يجوز فيها قتل المرتد عن الاسلام ، فقال تعالى : ((ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك اصحاب النار هم فيها خالدون))[1].

كما وهناك مجموعة من القواعد والأُسس التي نصت عليها الشريعة الاسلامية في سياستها العقابية قبل ان تنص عليها القوانين الوضعية بأربعة عشر قرناً وهي جميعها مقررة لحماية حق الانسان في الحياة ومن امثلتها ، ما تقرره القاعدة الفقهية الاسلامية(الاصل براءة الذمة) والمعروفة في القوانين الوضعية ، المتهم برئ حتى تثبت إدانته، والقاعدة الفقهية المتعلقة بدرء الحدود فهي تنص على(ان تدرء الحدود بالشبهات) والمعروفة في الوقت الحاضر(الشك يفسر لمصلحة المتهم). بالأضافة الى ذلك فقد كفل الاسلام حق الفرد في ان يعيش بأمان وسكينة لذا فقد اوجب على الدولة حماية الافراد من أي اعتداء او خطر قد يواجهم ، وعليها اتخاذ الاجراءات الصارمة وإيقاع العقوبات الزاجرة بحق كل من يعتدي ويتجاوز على الاخرين ، وهذه الحماية لا تقتصر على الامور المادية فقط وإنما تشمل المعنوية ايضاً حفاظاً على كرامة الأنسان وشرفه ، قال تعالى:((فمن اعتدى عليكم فأعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم). وقال صلى الله عليه وسلم:((كل المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه وماله)).

2- الحق في الملكية: من الحقوق التي كفلها الاسلام للانسان هو حقه في التملك، حيث انه اباح تملك العقارات والمنقولات اذا كان قد اكتسبها بطريق مشروع وبما انه يمتلك هذه الاموال فله حق التصرف فيها والتعامل بها سواء بالبيع او الوصية او الهبة. ولكن يلاحظ هنا ان حق الملكية المكفول ترد عليه بعض القيود، فهو ليس حقاً مطلقاً وانما يكون مقيد لصالح امور تقتضيها المصلحة العامة ومن امثلة هذه القيود ، عدم التعسف في استعمال الحق او الاضرار بالأخرين او قد تقتضي المصلحة العامة في بعض الاحيان نزع الملكية الفردية للصالح العام . ونرى ان الشريعة الاسلامية فرضت الزكاة لتطهير الاموال وتزكيتها وشرعت نظام (الميراث والوصية) من اجل عدم تركيز الاموال في يد فئة معينة ايضاً تحث الشريعة الاسلامية على مبدأ هام وأساسي في الحياة الاجتماعية وهو مبدأ (التضامن والتكافل الاجتماعي) بحيث يعيل اغنياء المجتمع فقرائه.

3- الحق في الحرية: اكد الاسلام على حرية الانسان وجعله حقاً من الحقوق الطبيعية اللصيقة به فالشريعة الاسلامية جاءت من اجل حماية حرية الانسان وتكريمه، فلا قيمة لحياة الانسان بدون العيش بحرية.

ويمكن ان نعرف الحرية بأنها : قدرة الانسان على فعل الشئ او تركه بإرادته الذاتية. فالناس يولدون احراراً ولا تمايز بينهم الا بما فضل الله بعضهم على بعض.

ومعنى الحرية ينصرف الى مجمل التصرفات الشخصية اللصيقة بالانسان مثل حرية الرأي وحرية التعبير وحرية الدين وحرية العقيدة ....الخ، ومع ان الاسلام أقر بجميع هذه الحريات واعترف بها للأنسان وحماها، إلا انه قيدها ببعض القيود ورسم لها الطريق بشكل محدد وسليم، فالحرية المقصودة هي ليست الحرية المطلقة التي تؤدي الى الانحلال والفساد واضمحلال الاخلاق في المجتمع، وإنما الحرية المطلوبة هي الحرية المتوازنة المنضبطة التي تمكن الفرد من ان يختار طريقة عيشه بإرادته دون ان يكون مضطهداً او مجبراً او واقعاً تحت أي ظغوط كانت دون ان يؤثر ذلك على سلوكياته وتصرفاته وينحرف به عن الطريق السوي.

---

[1] سورة البقرة : اية 217

نستنتج من ذلك ان الحرية المطلوبة هي الحرية المقيدة بقيود الاخلاق والدين والتي تتفق وطبيعة المجتمع واعرافه من اجل حفظ النظام وإستتباب الأمن وسيادة القانون، ومن ثم فالاسلام وضع حدود على الحرية التي يجب ان لاتخرج عن تعاليمه الدينية ووصاياه الاخلاقية.

4- الحق في العمل: للعمل شأن عظيم في الاسلام فبالعمل تحفظ كرامة الانسان من مد يد الحاجة للأخرين ومن مذلة الاعتماد على الغير، فيستطيع الانسان ان يعيش حياته كريماً مكتفياً بما جناه من عمله . ولقد كفلت الشريعة الاسلامية للعامل العديد من الحقوق التي تحفظ له حقه كبشر قبل كل شئ ، ومن هذه الحقوق، الرفق بالعامل،عدم تحميله اكثر من طاقته ، تحديد الاجر وعدالته، ومثلما كفل الدين الاسلامي الحنيف للعامل حقوقه الزمه في المقابل ببعض الواجبات ، كالمحافظة على اسرار العمل،الاخلاص في العمل، الالتزام بقواعد وشروط العمل وعدم مخالفتها ، والأهم من كل ذلك ان يكون العمل غير مخالف للنظام العام وأحكام الشريعة الأسلامية .

اذن هذه هي نبذة عن اهم الحقوق التي اشارت اليها الشريعة الاسلامية هذا بالأضافة الى وجود حقوق اخرى كثيرة تنظم حياة الفرد ، ولكننا نكتفي هنا ببيان هذا القدر من الحقوق.

المبحث الثاني

الحقوق والحريات في ظل الدستور العراقي لعام 2005

تنعكس صورة الدولة القانونية او شرعية الدولة بمدى التزامها بالدستور والقوانين الاساسية النافذة والتي لابد من ان تكون متضمنة لمجموعة من الحقوق والحريات الاساسية للأفراد مع ضمان احترام هذه الحقوق والحريات ، فلا جدوى من النص على هذه الحقوق والحريات دون ان يكون هناك احترام وتطبيق فعلي لها. لذلك نجد اليوم اغلب دساتير الدول تنص على العديد من الحقوق والحريات الفردية المكفولة بموجب احكامها والتي تضع في نفس الوقت آلية عمل قانونية تضمن احترام هذه الحقوق وتحويل هذه النصوص القانونية الى ترجمة واقعية فعلية تجد صداها من خلال التطبيق الفعلي لها على ارض الواقع.

وكمثال على هذه الدساتير، نأخذ الدستور العراقي لعام (2005) ونبين ما تضمنه من حقوق وحريات اساسية للأفراد في مطلبٍ اول ، ثم ننتقل في المطلب الثاني الى بيان ماهية الضمانات التي نص عليها الدستور كوسيلة تكفل احترام هذه الحقوق والحريات وعدم التجاوز عليها بإعتبارها حقوق مكفولة دستورياً .

المطلب الأول

الحقوق والحريات في الدستور العراقي لعام2005

قبل ان ندخل في تفصيلات الحقوق والحريات الواردة في الدستور العراقي النافذ ، نتطرق بشكل موجز الى بيان الحقوق والحريات في الدساتير العراقية السابقة ، ابتداءً من اول دستور عراقي وهو القانون الاساسي الصادر عام (1925) وحتى اخر دستور كان معمولاً به عام 2003، وهو دستور 1970، وعلى النحو الاتي:

اولا/ الحقوق والحريات في الدساتير العراقية السابقة:نبدأ مع دستور عام 1925، حيث افرد هذا الدستور الباب الثالث منه والذي حمل عنوان (حقوق الشعب) من م5_ م18 لتنظيم الحقوق والحريات العامة، وهذا يعني ان موضوع الحقوق والحريات قد أُقر مع اول دستور عراقي . ثم جاء بعد ذلك دستور (27 تموز 1958) والذي افرد الباب الثاني منه من م8_م14 ، ويعتبر هذا الدستور من الدساتير الموجزة والتي

انعكست بشكل سلبي على مسألة تنظيم الحقوق والحريات العامة حيث المواد مختصرة وقليلية و اغفلت عن الكثير من الحقوق الاساسية للمواطنين.

اما دستور (29 نيسان 1964) فلقد افرد الباب الثالث منه لتنظيم الحقوق والحريات العامة من م18_ م39 والذي حمل عنوان (الحقوق والواجبات العامة) ومما يلاحظ ان جميع الدساتير السابقة كانت قد كفلت مختلف الحقوق والحريات الاساسية كالحق في الحياة ، الامن ، حرمة المساكن، حرية العقيدة .....،الا ان ما يميز دستور عام 1964 انه قد منح المرأة وللمرة الاولى حق المشاركة في الشؤون السياسية ، حيث نصت المادة(39) منه:(الانتخاب حق للعراقيين على الوجه المبين في القانون ومساهمتهم في الحياة العامة واجب وطني عليهم).كما ونصت المادة(1) من قانون اعضاء مجلس الامة رقم (7) لسنة 1967 على ان: (لكل ذكر او انثى حق انتخاب عضو مجلس الامة.....) اما بالنسبة لدستور21 ايلول 1968 فأنه ايضا افرد الباب الثالث منه لتنظيم مسألة الحقوق والحريات العامة والتي حملت عنوان (الحقوق والواجبات العامة) من م20–م40.

اما فيما يتعلق بأخر دستور كان معمولاً به قبل عام 2003 وهو دستور 16 تموز1970 فقد تولى ايضا تنظيم مسألة الحقوق والحريات ، ولكن ما يلاحظ على هذا الدستور ان النصوص المنظمة للحقوق والحريات العامة جاءت متناثرة في اكثر من موضع من الدستور.[1] فبالإضافة الى الباب الثالث منه والذي حمل عنوان:(الحقوق والواجبات الاساسية) فقد تضمن ايضا الباب الاول والثاني بعض الحقوق والحريات ، مثل الحق في الجنسية ، الحق في المساواة ، حرية التنقل ، حرية العقيدة.... .

ثانيا/ الحقوق والحريات في الدستور العراقي النافذ لعام 2005: بعد تغيير النظام السياسي في العراق عام 2003 وضع قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية كدستور مؤقت للعراق وذلك بعد انهيار جميع مؤسسات الدولة العراقية ووقوع بغداد تحت الاحتلال الاجنبي، وفي تعريف لهذا القانون يمكن ان نقول عنه بأنه تمهيد للدستور العراقي الذي صدر بعد ذلك ، فقد قسم هذا القانون المرحلة الانتقالية الى قسمين : المرحلة الاولى تبدأ في الثالث من حزيران 2004، وفي هذه المرحلة تحل سلطة الائتلاف المؤقتة وتتولى الحكومة العراقية المهام السيادية كاملة ، اما المرحلة الثانية ، فأن المسؤولية توكل للحكومة العراقية الانتقالية بعد ان يتم انتخاب الجمعية الوطنية في موعد اقصاه 31 كانون الثاني 2004.

وفيما يخص الحقوق والحريات التي تضمنها قانون ادارة الدولة فأنه افرد الباب الثاني منه لتنظيم هذه المسألة وكان قد حمل عنوان (الحقوق الاساسية) من م10–م23. وقد تناولت هذه المواد مختلف الحقوق الاساسية للافراد والتي اعتمد عليها كثيرا فيما بعد الدستور العراقي في صياغة نصوصه المتعلقة بالحقوق والحريات .فقد افرد الدستور النافذ الباب الثاني منه لمسألة الحقوق والحريات، حيث قسم هذا الباب الى فصلين، تناول الفصل الاول مسألة الحقوق بنوباعيها(المدنية والسياسية) من م14–21 هذا فيما يخص الفرع الاول، اما الفرع الثاني فقد اختص بتنظيم مسألة (الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) من م22–م36. اما الفصل الثاني فقد تولى تنظيم موضوع (الحريات) من م37–م46.عليه سنبين الحقوق المدنية والسياسية والحريات الفكرية حسب ما وردت في الدستور.

اولا/ الحقوق المدنية:

[1] د. علي الشكري، مصدر سابق، ص72.

1- الحق في الحياة والامن والحرية (م15)، فالمشرع في هذه المادة جمع بين الحق في الحياة والامن والحرية،حيث نصت المادة المذكورة ان:(لكل فرد الحق في الحياة والامن والحرية ، ولايجوز الحرمان من هذه الحقوق او تقييدها إلا وفقا للقانون ، وبناء على قرار صادر من جهة قضائية مختصة). وبهذا يكون المشرع الدستوري العراقي قد حذا حذوا المواثيق والإعلانات الدولية والإقليمية المهتمة لحقوق الانسان على تقرير هذا الحق.[1]

2- حق الخصوصية الشخصية وحرمة المساكن ، التي وردت في المادة (17/ اولا وثانيا) من الدستور العراقي، وحرمة المسكن تعني عدم جواز اقتحام المسكن او تفتيشه الا وفقا للاجراءات والاحوال التي ينص عليها القانون سواء اكان المسكن دائماً او مؤقت وسواء اكان ملك او ايجار فهو المكان الطبيعي الذي يشعر فيه الانسان بالراحة والسكينة والطمأنينة وعليه فهو يبقى بعيداً عن تطفل الاخرين فلا يجوز دخوله الا بعد الاستئذان.[2] لذا فأن هذا الحق يعتبر من الحقوق الجليلة للانسان،فلكل انسان حياته الخاصة التي يعيشها مع افراد اسرته ، والمسكن هو المكان الخاص بكل اسرة مما يجب حمايته قانونا.

بناء عليه جاءت المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الانسان لتؤكد على حق الانسان في حماية خصوصياته وهو مانصت عليه (م12) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان والذي جاء فيها:(لايعرّض احد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة او اسرته او لحملات على شرفه وسمعته ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل او تلك الحملات). و ان المشرع الدستوري العراقي قد كفل الحقوق الشخصية لكل فرد بشرط عدم تعارضها مع حقوق الاخرين والاداب العامة ، كما انه منع دخول المساكن او تفتيشها بأي حال من الاحوال الا في حالة وجود قرار قضائي وهو بذلك اقام نوع من التوازن بين المصلحة الخاصة والمصلحة العامة.

3- حرمة الاتصالات والمراسلات البريدية : ان الاتصالات والمراسلات البريدية حالها حال الحقوق الشخصية الاخرى التي لايجوز لأحد الاطلاع عليها او مراقبتها او التجسس عليها لانه يشكل اعتداء على حق الافراد في ملكية الخطابات والحرية الفكرية[3]. ولكن هذا لايعني انه حق مطلق بل هو نسبي لان هناك استثناءات ترد عليه تقتضيها المصلحة العامةاو مصلحة الغير او الضرورة[4].وهو ما اكدت عليه (م40) من الدستور العراقي التي سايرت في ذلك الاعلانات والمواثيق الدولية التي تنص على حرية الاتصالات والمراسلات البريدية ، فقد نصت المادة المذكورة على ان: (حرية الاتصالات والمراسلات البريدية والبرقية والهاتفية والالكترونية وغيرها مكفولة ، ولا يجوز مراقبتها او التنصت عليها او الكشف عنها الا لضرورة قانونية وأمنية، وبقرار قضائي).

4- حرية التنقل: ويقصد بها حق الفرد في الانتقال من منطقة الى اخرى في الدولة او الخروج من البلاد او العودة اليه دون قيد يحد من هذه الحرية الا وفقاً لما يقتضيه القانون[5]. ولقد كفلت اغلب دساتير الدول هذا الحق واشارت اليه العديد من الاعلانات والمواثيق الدولية المعنية بهذا الشأن [6]وتأتي اهمية هذا الحق بأعتباره

---

[1] د. سحر نجيب ، مصدر سابق، ص53.

[2] د. ثروت بدوي ،النظم السياسية، الجزء الاول ، دار النهضة العربية، 1964،ص374.

[3] د. ثروت بدوي، مصدر سابق،ص374.

[4] د. سحر نجيب ، مصدر سابق،ص 57.

[5] د. عثمان خليل عثمان ، المبادئ الدستورية العامة ،مكتبة عبدالله وهبة، 1943، ص 143.

[6] تنظر المادة(13) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان.

من الحقوق الشخصية اللصيقة بالانسان ، عليه لم يتردد الدستور العراقي في كفل حق حرية التنقل للمواطن العراقي سواء في داخل العراق او خارجه في المادة (44/اولا): للعراقي حرية التنقل والسفر والسكن داخل العراق وخارجه. اما الفقرة / ثانيا من نفس المادة فقد اشارت الى انه لايجوز نفي العراقي او ابعاده او حرمانه من العودة الى الوطن . وما يلاحظ على هذه المادة انها جاءت مطلقة بدون قيد اوشرط ، أي ان للمواطن العراقي حرية مطلقة في السفر والسكن في أي منطقة داخل العراق او خارجه، وهذا الاطلاق جاء انعكاساً لمعاناة حقيقية عاشها العراقيون في ظل الانظمة السابقة التي كانت تحظر السفر حتى لاغراض العلاج اوالدراسة.[1] في حين نجد ان الفقرة / ثانيا من المادة(44) من الدستور قد حظرت نفي العراق او ابعاده او حرمانه من العودة الى الوطن، فقد حاول الدستور في هذه المادة تعويض المواطن العراقي عن كل سنين الاضطهاد والمعاناة التي كان يعيشها ، لأن اي فعل او أي جرم يرتكبه الفرد لايمكن ان يكون سبب في ابعاده عن بلده .

5-حق المساواة : ويقصد بها حق الافراد في التمتع بالحقوق والواجبات بشكلٍ متساوٍ مع الاخرين دون تمييز بسبب الجنس والدين والاصل.[2] والمساواة المقصود هنا هي المساواة امام القانون اما في غير ذلك فالبشر مختلفين في مقدرتهم وإمكانياتهم الجسدية والعقلية. ولقد نص الدستور العراقي على هذا الحق في المادة (14) والتي جاء فيها:(العراقيون متساوون امام القانون دون تمييز بسبب الجنس اوالعرق او القومية او الاصل او اللون او الدين او المذهب او المعتقد او الرأي او الوضع الاقتصادي او الاجتماعي).

6- تحريم الرق والعبودية: هذا الحق اكدت عليه العديد من المواثيق والاعلانات الدولية، حيث ورد في المادة (4) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، كما نص عليه العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة (4) منه ايضا. وعلى الرغم من ان هذه الظاهرة اصبحت شبه منقرضة خاصة في الدول ذات الانظمة الديمقراطية ، مع ذلك استمرت الدول على تضمين دساتيرها نصوص تحرم تجارة الرق . وهوما فعله الدستور العراقي النافذ وتحديداً في المادة (37/ثالثا) منه والتي نصت:(يحرم العمل القسري (السخرة)، والعبودية وتجارة العبيد (الرقيق)، ويحرم الاتجار بالنساء والاطفال والاتجار بالجنس) .

ثانيا/ الحقوق والحريات الفكرية: وتشمل ثلاثة انواع اساسية ومهمة هي:

1- حرية العقيدة والديانة.

2- حرية الرأي والتعبير.

3- حرية الاجتماع وتأليف الجمعيات .

سنبينها حسب التفصيل الاتي:

1-حرية العقيدة والديانة: فمن حق كل شخص ان يعتنق الدين او المذهب الذي يريده ومن حقه ممارسة الشعائر الدينية الخاصة به بدون تدخل من احد طالما لاتلحق ضرر بالاخرين ، وهذا ما نص عليه الدستور العراقي في المادة (42) على ان: (لكل فرد حرية الفكر والضمير والعقيدة). كما ونصت المادة (43/ اولا): (اتباع كل دين اومذهب احرار في: أ- ممارسة الشعائر الدينية، بما فيها الشعائر الحسينية.

ب - ادارة الاوقاف وشؤونها ومؤسساتها الدينية، وينظم ذلك بقانون).

---

[1] د. علي الشكري ، مصدر سابق،ص107.

[2] د. حسن الحسن ، القانون الدستوري والدستور في لبنان، دار مكتبة الحياة، بيروت ط2، ص57ـــ58.

اما الفقرة / ثانياً من (م43) فقد نصت على ان: تكفل الدولة حرية العبادة وحماية اماكنها . ومن جانبنا نرى لو انه تم دمج المادتين(42و43) في مادة واحدة ، لان حرية العقيدة تعني الحرية في اعتناق المذهب وحرية الاعتقاد الديني ، لذلك لانرى سبب لهذا الفصل .

2-حرية الرأي والتعبير: لقد كفل الدستور العراقي هذا الحق في المادة (38) منه ، وبما لايخل بالنظام العام والاداب العامة: اولا-حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل. لم يحدد الدستور هنا الوسيلة التي يمكن من خلالها التعبير عن الرأي، وإنما جعلها مطلقة غير محددة ، وبالتالي فالتعبير عن الرأي هنا يستوعب كل الوسائل الممكنة والمتاحة بشرط عدم إخلالها بالنظام العام والاداب.

3-حرية الاجتماع وتأليف الجمعيات:لقد اعطى الدستور العراقي النافذ الحرية في تنظيم الاجتماعات والتظاهرات السلمية، على ان يتم ذلك وفق الشكل والصورة التي يحددها القانون،وهو ما نصت عليه المادة(38/ثالثا):(تكفل الدولة، بما لايخل بالنظام العام والاداب ، حرية الاجتماع والتظاهر السلمي، وتنظم بقانون).واعطت المادة(39/ اولا): الحرية في تأسيس الجمعيات والاحزاب السياسية او الانضمام اليها، اما الفقرة (ثانيا/ م39) فقد نصت: (انه لايجوز اجبار احد على الانضمام الى أي حزب او جمعية او جهة سياسية او اجباره على الاستمرار في العضوية فيها).

ثالثا/ الحقوق السياسية ، ويقصد بها حق الافراد في المساهمة في الحياة السياسية المتمثلة بحقهم في الانتخاب والترشيح . فقد كفلت الاعلانات والوثائق العالمية هذا الحق، حيث ورد مثلا في المادة (21) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، والتي نصت على انه: (1- لكل فرد الحق في الاشتراك في ادارة الشؤون العامة لبلاده اما مباشرة واما بواسطة ممثلين يختارون اختياراً حراً ...) اما الفقرة ثالثا فقد نصت على ان:(ارادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة ، ويعبر عن هذه الارادة بأنتخابات نزيهة دورية تجري على اساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع او حسب أي اجراء مماثل يضمن حرية التصويت).

وايضا ما ورد في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.[1]

فالحقوق السياسية تشمل: حق (المواطنة) الجنسية، حق الانتخاب والترشيح ، حق تولي الوظائف العامة،حق اللجوء السياسي. بالنسبة لحق المواطنة (الجنسية)، قد كفلها الدستور العراقي لكل من ولد لأب عراقي او أُم عراقية (م18/ثانيا).

وهنا حسناً فعل المشرع العراقي بعدم قصره اكتساب الجنسية العراقية على المولود لأب عراقي وإنما جعلها ايضاً من حق المولود لأُم عراقية . ايضاً يحمد المشرع على المنحى الذي سلكه في منعه اسقاط الجنسية العراقية عن العراقي المولود لاي سبب من الاسباب (م18/ ثالثا)، ولكن يلاحظ ان الضمانة الدستورية التي كفلها الدستور العراقي المتمثلة في عدم اسقاط الجنسية العراقية هي مقتصرة فقط على من اكتسب الجنسية بالولادة لان المشرع اجاز سحب الجنسية من المتجنس حسب الحالات التي ينص عليه القانون، كما في حالة مثلاً عدم ثبوت ولاء المتجنس للوطن.اما في الفقرة (رابعا/ من نفس المادة السابقة)، فأن المشرع اجاز تعدد الجنسية للعراقي ، ولكنه اشترط فيمن يتولى منصبا سياديا او امنيا رفيعا ان يتخلى عن أي جنسية اخرى قد اكتسبها. علما ان هذه الاجازة في تعدد الجنسية هي اصلاً محل خلاف بين الفقه والتشريع،اذ تحظر غالبية التشريعات تعدد الجنسية لما يثيره هذا التعدد من خلاف بشأن الاختصاص القانوني

[1] يلاحظ المادة(25) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

والقضائي.[1] اما الفقرة (خامسا/ ايضا م18) فيلاحظ انها حرمت منح الجنسية العراقية لأغراض سياسة التوطين السكاني المخل بالتركيبة السكانية في العراق.

حق الانتخاب والترشيح: كفل الدستور العراقي لجميع المواطنين العراقيين الحق في الانتخاب والترشيح، حيث نصت المادة(20) من الدستور على:(ان للمواطنين رجالا ونساءً ، حق المشاركة في الشوؤن العامة ، والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح). ويفهم من هذه المادة ان المشرع هنا تبنى اسلوب الانتخاب سواء لاختيار رئيس الدولة او اعضاء السلطة التشريعية، فبالنسبة لاعضاء السلطة التشريعية فيتم انتخابهم مباشرة من قبل الشعب بطريق الاقتراع العام السري، وتطبيقاً للنص الدستوري الذي احال شروط المرشح الى قانون الانتخابات رقم (16) لسنة 2005 المعدل بموجب قانون رقم(26) لسنة 2009،فقد تولت المادة (6) منه بيان الشروط الواجب توافرها في المرشح لعضوية مجلس النواب، حيث نصت على ان:(يشترط في المرشح ان يكون ناخباً بالاضافة الى مايلي:-

1-ان لايقل عمره عن ثلاثين سنة. هنا نلاحظ وجود تناقض بين هذه الفقرة وبين ماورد في المادة(49/ثانيا) من الدستور التي اشترطت في المرشح لعضوية مجلس النواب ان يكون عراقيا كامل الاهلية ، فكمال الاهلية يتم بإكمال الشخص الثامنة عشر من العمر وليس الثلاثين.

2-ان لايكون مشمولا بقوانين اجتثاث البعث.

3-ان لايكون قد اثرى بشكل غير مشروع على حساب الوطن والمال العام.

4-ان لايكون محكوماً عليه بجريمة مخلة بالشرف وان يكون معروفاً بالسيرة الحسنة .

5-ان يكون حاملاً لشهادة الدراسة الثانوية او ما يعادلها.

نرى ان هذه الفقرة غير سليمة ، فمن الافضل والاصلح لوكان المشرع قد اشترط في المرشح لعضوية مجلس النواب ان يكون حاملاً لشهادة جامعية على الاقل، لان منصب العضو في السلطة التشريعية هو من المناصب الهامة في الدولة ، فهي السلطة المختصة بإصدار القوانين ، بالتالي كيف يمكن اسناد هذا الاختصاص الخطير الى اشخاص غير حاصلين في القليل على شهادة جامعية ، فهذا على عكس ما نجده في دول اخرى والتي تشترط لشغل منصب عضوية البرلمان ضرورة توافر الخبرة السياسية والقانونية في ممارسة العمل السياسي.

6- ان لايكون عضوا في القوات المسلحة عند الترشيح.

وبالعودة الى المادة(49/ رابعا) من الدستور ، نجد انها تبنت احد المبادئ الديمقراطية التي تعمل بها جميع الدول ذات الانظمة الديمقراطية ، وهو الاعتراف للمرأة بحقها في ممارسة الحياة السياسية اسوة بالرجال، بل وكفل هذه المشاركة بتمثيل خاص في مجلس النواب ، حيث نصت المادة المذكورة على ان: (يستهدف قانون الانتخابات تحقيق نسبة تمثيل للنساء لاتقل عن الربع من عدد اعضاء مجلس النواب) وتطبيقا لذلك فقد اشارت المادة(11) من قانون الانتخاب ان تكون امرأة واحدة على الاقل ضمن اول ثلاثة مرشحين في القائمة ، كما ويجب ان تكون من ضمن اول ستة مرشحين في القائمة امرأتان على الاقل.اما الشروط الواجب توافرها في المرشح لرئيس الجمهورية ، فقد حددتها المادة (68) من الدستور، وهي ان يكون:

1- عراقيا بالولادة ومن ابوين عراقيين.

[1] د. على الشكري، مصدر سابق، ص141.

2- كامل الاهلية واتم الاربعين من عمره.
3- ذا سمعة حسنة وخبرة سياسية ومشهوداً له بالنزاهة والاستقامة والعدالة والاخلاص للوطن.
4- غير محكوم بجريمة مخلة بالشرف.

حق تولي الوظائف العامة: كسابقتها من الحقوق فقد كفل المشرع الدستوري العراقي هذا الحق وتمت الاشارة اليه في العديد من المواد ، منها ما ورد في المادة(16) التي نصت على:(تكافؤ الفرص حق مكفول لجميع العراقيين، وتكفل الدولة اتخاذ الاجراءات الازمة لتحقيق ذلك)، كما ونصت المادة(22/ اولا) على ان: (العمل حق لكل العراقيين بما يضمن لهم حياة كريمة).

حق اللجوء السياسي: يعتبر هذا الحق من الحقوق الهامة التي تناولها الدستور العراقي تماشيا مع ما منصوص عليه في المواثيق والاتفاقيات الدولية ، حيث نصت المادة(21/ اولا) منه على ان:(يحظر تسليم العراقي الى الجهات والسلطات الاجنبية) ،اما الفقرة ثانيا من نفس المادة فقد نصت على ان:(ينظم حق اللجوء السياسي الى العراق بقانون، ولايجوز تسليم اللاجئ السياسي الى جهة اجنبية، او إعادته قسرا الى البلد الذي فر منه)، كما منع الدستور العراقي في نفس المادة /الفقرة ثالثا حق اللجوء السياسي الى المتهم بارتكاب جرائم دولية او إرهابية او كل من الحق ضررا بالعراق.

رابعا/ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: فقد كفلها المشرع الدستوري العراقي وهي عديدة ومتنوعة، كالحق في الملكية،الحق في العمل،حق الضمان الاجتماعي،الحق في التعليم.حيث ورد حق الملكية في المادة(23) من الدستور في الفقرة/اولا منها على ان:(الملكية الخاصة مصونة،ويحق للمالك الانتفاع بها واستغلالها والتصرف بها، في حدود القانون. ثانيا:لايجوز نزع الملكية الا لاغراض المنفعة العامة مقابل تعويض عادل، وينظم ذلك بقانون. ثالثا:أ- للعراقي الحق في التملك في أي مكان من العراق، ولا يجوز لغيره تملك غير المنقول، الا ما استثنى بقانون . ب- يحظر التملك لاغراض التغيير السكاني).

يلاحظ هنا ان المشرع العراقي كحال بقية الدساتير حرم المساس بالملكية الخاصة الا لأغراض الملكية العامة لقاء تعويض عادل، كما اشار الى حق كل عراقي في التملك في أي مكان في العراق. ايضا حرم التملك لأغراض التغيير السكاني تفادياً لحدوث اي اشكاليات تتعلق بهذا الامر.

اما حق العمل فقد اورده الدستور العراقي في المادة(22/اولا): (العمل حق لكل العراقيين بما يضمن لهم حياة كريمة. ثانيا/: ينظم القانون، العلاقة بين العمال واصحاب العمل على اسس اقتصادية، مع مراعاة قواعد العدالة الاجتماعية. ثالثا/: تكفل الدولة حق تأسيس النقابات والاتحادات المهنية او الانضمام اليها وينظم ذلك بقانون). يلاحظ ان المشرع هنا لم يتولى تفصيل تنظيم العلاقة بين العامل ورب العمل وانما احال كل ما يتعلق بشؤون العمال واصحاب العمل الى القانون .

وفيما يتعلق بالضمان الاجتماعي فقد نظم الدستور هذا الحق في المادتين (29و30)، حيث نصت المادة (29) على ان:(اولا-ب- تكفل الدولة حماية الامومة والطفولة والشيخوخة وترعى النشئ والشباب وتوفر لهم ظروف مناسبة لتنمية ممتلكاتهم وقدراتهم،ثانيا- للأولاد حق على والديهم في التربية والرعاية والتعليم، وللوالدين حق على اولادهم في الاحترام والرعاية ولاسيما في حالات العوز والعجز والشيخوخة- ثالثا- يحظر الاستغلال الاقتصادي للأطفال بصورة كاملة وتتخذ الدولة الاجراءات الكفيلة بحمايتهم....) .اما المادة(30) فنصت على انه(اولا- تكفل الدولة للفرد والأسرة – وبخاصة الطفل والمرأة- الضمان الاجتماعي والصحي، والمقومات الاساسية للعيش في حياة حرة كريمة، تؤمن لهم الدخل المناسب، والسكن الملائم.

ثانيا- تكفل الدولة الضمان الاجتماعي والصحي للعراقيين في حال الشيخوخة او المرض او العجز عن العمل او التشرد او اليتم او البطالة، وتعمل على وقايتهم من الجهل والخوف والفاقة ، وتوفر لهم السكن والمناهج الخاصة لتأهيلهم والعناية بهم، وينظم ذلك بقانون). يلاحظ هنا ان المشرع الدستوري في تنظيمه للضمان الاجتماعي قد سار على نهج الشريعة الاسلامية من خلال تأكيده على مسألة التكافل الاسري،فمن واجب الوالدين تربية الاولاد ورعايتهم وعلى الاولاد في المقابل ان يردوا جميل الوالدين من خلال احترام الوالدين وتقديم كل المساعدة التي يحتاجون لها في حالة العوز والشيخوخة. اما حق التعليم فقد ورد في المادة (34) من الدستور،(اولا- التعليم عامل اساس لتقدم المجتمع وحق تكفله الدولة، وهو إلزامي في المرحلة الابتدائية، وتكفل الدولة مكافحة الأمية. ثانيا- التعليم المجاني حق لكل العراقيين في مختلف مراحله. ثالثا- تشجع الدولة البحث العلمي للأغراض السلمية بما يخدم الانسانية، وترعى التفوق والابداع والابتكار ومختلف مظاهر النبوغ. رابعاً - التعليم الخاص والأهلي مكفول، وينظم بقانون).

المطلب الثاني

الضمانات الدستورية في الدستور العراقي

خير ضامن لحقوق الافراد وحرياتهم هو الدستور وما يتضمنه من نصوص تؤكد على هذه الحقوق من خلال اتباع مجموعة من المبادئ الدستورية التي على الدولة القانونية الالتزام بها، وإلا لا فائدة من وجود نصوص دستورية غير محترمة من قبل سلطات الدولة، وبالتالي من اجل ضمان احترام الدستور لابد من توافر مجموعة من الضمانات المتمثلة بمجموعة من الظوابط القانونية الحامية للنصوص الدستورية من الانتهاك.

ويقصد بالضمانات الوسائل والأساليب المتنوعة التي يمكن بواسطتها ضمانة الحقوق والحريات من ان يعتدى عليها.[1] وهنالك مجموعة من الضمانات او المبادئ الدستورية المتعارف عليها في جميع الدول ذات الانظمة الديمقراطية ، والتي نص عليها الدستور العراقي لعام 2005، منها:

1- مبدأ سيادة القانون.

2- مبدأ الفصل بين السلطات.

3- مبدأ استقلال القضاء.

وسنبين هذه المبادئ كما وردت في الدستور العراقي:

1-مبدأ سيادة القانون:يقصد به خضوع الجميع للقانون سواء كانوا حكاماً ام محكومين، بحيث يسمو القانون ويعلو على كل إرادة في الدولة، فخضوع الدولة للقانون او مبدأ المشروعية يهدف الى جعل جميع السلطات والهيئات في الدولة تخضع لقواعد ملزمة لها كما هي ملزمة للأفراد العاديين.[2] ولقد اكد الدستور العراقي على ذلك في المادة (5) منه على ان:(السيادة للقانون، والشعب مصدر السلطات وشرعيتها يمارسها بالأقتراع

---

[1] د. نعيم عطية، النظرية العامة للحريات الفردية ، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة 1965، ص 247.

[2] د.منصور ميلاد يونس ،القانون الدستوري والنظم السياسية ،الكتاب الاول(النظرية العامة للدولة) ، 2009، ط1، ليبيا،ص300.

السري العام المباشر وعبر مؤسساته الدستورية). ايضا ما ورد في المادة (46) من الدستور التي حرمت تقييد أي حق من الحقوق او الحريات الواردة في الدستور الا بناءً على قانون يصدر بالخصوص، على ان لايمس هذا التقييد جوهر الحق او الحرية.

2- مبدأ الفصل بين السلطات: يعد هذا المبدأ من اهم المبادئ التي نصت عليها دساتير الدول التي تعنى بحقوق الانسان، ويقصد به توزيع الاختصاصات بين سلطات الدولة، بحيث كل سلطة تمارس مهامها وفق الحدود التي عينها لها الدستور ودون تجاوز على اختصاصات السلطات الاخرى.فمبدأ الفصل بين السلطات لا يعني الفصل المطلق بين سلطات الدولة وإنما عدم تركيز جميع وظائف الدولة بيد سلطة واحدة او هيئة واحدة وهو مايعرف بالفصل المرن ، لان الواقع العملي اثبت عدم امكانية الاخذ بهذا المبدأ على أطلاقه.

مما لايخفى على احد ان هذا المبدأ تعود جذوره الى كتابات المفكر الفرنسي(مونتسكيو)، على الرغم انه ليس اول من قال به ، فقد سبقه في ذلك الفلاسفة الاغريق مثل افلاطون وارسطو، الا انه نسب الى مونتسكيو لانه عرض هذا المبدأ بالشكل المتعارف عليه في الوقت الحاضر. هذه الضمانة الهامة من ضمانات حقوق الانسان، كان قد نص عليها الدستور العراقي لعام 2005 صراحة فلقد ورد ذكرها في المادة (47) منه:(تتكون السلطات الاتحادية، من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية ، تمارس اختصاصاتها ومهماتها على اساس مبدأ الفصل بين السلطات).

3- مبدأ استقلال القضاء: يعتبر هذا المبدأ من المبادئ الاساسية التي نصت عليها اغلب دساتير الدول المعاصرة لانه لامعنى من المناداة بسيادة القانون والفصل بين السلطات دون وجود قضاء مستقل يعمل بمنأى عن أي تدخلات من قبل باقي سلطات الدولة ، فالقضاء هو حامي الحقوق وميزان العدالة في الدولة، لذا فمن اجل ان يمارس مهامه لابد ان يكون مستقلا في عمله عن السلطتين التشريعية والتنفيذية.

فاستقلال القضاء يقصد به'' انه وحده الذي يختص بالفصل في المنازعات وبالحكم هذا من ناحية ومن ناحية اخرى فأن الاستقلال يعني ان القضاة وهم يؤدون اعمالهم لايخضعون في ذلك إلا للقانون وحده، ولا يتلقون في هذا الشأن توجيهات من احد كائناً من كان''[1]. ويقاس استقلال القضاء بالنظر الى مدى توافر مجموعة من العوامل'' ابرزها إنفراده بالفصل في المنازعات الناشئة بين الافراد او بينهم وبين الادارة واستقلاله بأصدار احكامه القاضية بالأدانة او البراءة ، وحظر تحصين أي عمل من رقابة القضاء(اعمال السيادة)[2]. وتأكيدا لاهمية هذا المبدأ فقد تم النص عليه في الدستور العراقي لعام 2005، في المادة (87) منه والتي اشارت بأن:السلطة القضائية مستقلة، وتتولاها المحاكم على على اختلاف انواعها ودرجاتها...، كما ورد ايضا في المادة (88) من الدستور، بأن القضاة مستقلون، لاسلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولايجوز لأية سلطة التدخل في القضاء او في شؤون العدالة.

الخاتمة

من خلال ما تقدم في هذا البحث، نستنتج مايلي:

---

[1] د.يحيى الجمل، النظام الدستوري في جمهورية مصر العربية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1974،ص237 ـــــ 238.

[2] حسين جميل ، حقوق الانسان في الوطن العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ط2، 2001، ص141، وكذلك ينظر د. علي الشكري ، مصدر سابق ، 196.

1- يعتبر دستور العراق الدائم لعام (2005) من اهم الدساتير العراقية التي تناولت بالتفصيل كل المبادئ المتعلقة بحقوق الانسان والتي نصت عليها الاعلانات والمواثيق الدولية، وفي مقدمتها الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية . لذا فأن المواطن العراقي في ظل احكام هذا الدستور يتمتع بقدر لابأس به من الحقوق التي كفلها له واحاطها بمجموعة من الضمانات التي تم النص عليها صراحة.

2- كحال بقية الدساتير فأن الدستور العراقي النافذ يكتنفه بعض النقص والقصور فيما يتعلق بموضوع الحقوق والحريات، فبعض نصوصه جاءت عامة غير محددة او قد احالت تنظيم موضوع معين له علاقة بحقوق الافراد الى قوانين تصدر لاحقاً، الامر الذي يجعل مسألة تنظيم حقوق الافراد وحرياتهم بيد السلطة التشريعية، وقد اشرنا اليها سابقا في صلب الموضوع.

3_ احاط المشرع العراقي النصوص الدستورية بمجموعة من الضمانات القانونية بهدف حماية الحقوق والحريات الفردية من الاعتداء او التجاوز عليها من باقي سلطات الدولة، ولذلك فهو تبنى مجموعة مبادئ ديمقراطية تعتبر من الركائز الاساسية للدولة الدستورية.

توصية

على المشرع الدستوري ان يراعي ويأخذ بنظر الاعتبار كل المطالب الشعبية التي تستجد في الدولة ، في حال راى فيها تحقيقاً للصالح العام ما دامت هذه المطالب لا تتعارض مع احكام الدستور وان تكون ضمن الحدود المسموح بها دستوريا، لانه اذا ما حصل عكس ذلك فأننا سنكون حينئذ امام فوضى مما يؤدي الى الاخلال بأمن واستقلال الدولة.

المصادر والمراجع

اولا/ الكتب

1. ابن منظور، محمد ابن مكرم ، لسان العرب، الجزء الرابع بيروت ، ط1، ب ت.
2. احمد بن علي الجصاص،احكام القرآن،تحقيق محمد الصادق قمحاوي، بيروت، دار احياء التراث العربي،ج2، ب ت.
3. د.ثروت بدوي،النظم السياسية، دار النهضة العربية ،ج1، 1964.
4. د.حسن الحسن، القانون الدستوري والدستور في لبنان،دار مكتبة الحياة، بيروت، ط2، ب ت.
5. حسين جميل،حقوق الانسان في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط2، 2001.
6. د. سحر محمد نجيب،التنظيم الدستوري لضمانات حقوق الانسان وحرياته، مطابع شتات، مصر، 2011.
7. د. صالح جواد كاظم،ملاحظات حول مفهوم علوية حقوق الانسان ، مباحث في القانون الدولي، دار الشؤون الثقافية العامة،بغداد ،ط1، 1991.
8. عبدالله بن يوسف الجديع ، تيسير علم اصول الفقه ، مؤسسة الريان للطباعة والنشر،ط5، لبنان ،2007.
9. د.علي يوسف الشكري، حقوق الانسان بين النص والتطبيق، دار صفاء للنشر، عمان ط1، 2011.
10. د. عثمان خليل عثمان، المبادئ الدستورية العامة، مكتبة عبدالله وهبة ، 1943.
11. د. مصطفى ابراهيم الزلمي، حقوق الانسان وضماناتها في الاسلام، اربيل، ط2011،2.
12. محمد بن يعقوب الفيروز ابادي، القاموس المحيط، المطبعة الميمنية، مصر، ب ت.

13. د. منصور ميلاد يونس، القانون الدستوري والنظم السياسية،الكتاب الاول (النظرية العامة للدولة)، ط1، ليبيا، 2009.
14. د. نعيم عطية، النظرية العامة للحريات الفردية، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، 1965.
15. د.وليد الشهيب الحلي و د. سلمان عاشور الزبيدي، التربية على حقوق الانسان، مطبعة الاحمد، بغـــداد، ط1، 2007.
16. د. يحيى الجمل، النظام الدستوري في جمهورية مصر العربية ، دارالنهضة العربية ، القاهرة ، 1974.

ثانيا/ الرسائل والبحوث :

1. وسن حميد رشيد، الرقابة على دستورية القوانين في العراق والامارات العربية المتحدة، رسالة ماجستير مقدمة الى اكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، ليبيا ، 2009.
2. د. صالح جواد كاظم ، محاضرات القيت على طلبة قسم العلوم السياسية ، كلية القانون والعلوم السياسية ، الجامعة المستنصرية ، مطبوعة بالرينو 1974– 1975.

ثالثا/ الدساتير العراقية والمواثيق الدولية:

أ. الدساتير:

1. القانون الاساسي العراقي لعام 1925.
2. الدستور العراقي لعام 1958.
3. الدستور العراقي لعام 1964.
4. الدستور العراقي لعام 1968.
5. الدستور العراقي لعام 1970.
6. قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام 2004.
7. دستور العراق الدائم لعام 2005.

ب. المواثيق الدولية:

1. الاعلان الفرنسي لحقوق الانسان والمواطن لسنة 1789.
2. الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948.
3. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة1966.